(وله كيفية وهم) اى يجوز اصوله واذا قال الشاهد زنى أمس بهكل شرح حتى لو قال الشاهد زنى أمس بهكل شرح العزيز
والتصيام فانه امساك عن علم اخلاص نيته

٢٤٨ اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقه اهله ليلا هرق عن جابر
فيه التصيد بطول الغيبة وعلل الطحاوي بحديث الموت (ليلا) قال العلقمي الطروقة المجيء ليلا
وعرس الرجل بالكسر زوجته يضاجع غالبا الى وقت الايب ومورد الامر بالاهتمال ليلا وجميع
ينبغي بانه امر بالاحتمال ليلا لما أعلم أهله بقدومه وان علم انه لم يفعل ذلك

٢٤٩ اذا اطال أحدكم الرجل الى اهله ثم قفل بعد ما اطال اليه فلعب له يوم القيامة زاد احمد
عن عبد عمرو بن محمد الحارثي الزراعي قال الشيخ هذا حديث صحيح
اذا اطال) قال في المصباح اطال الغيب سكن ولم يقفل (ثم قفل) اى رجع قلبه
بتاسيه له (ثم قفل) اى بعد رجوعه (قواعد) مضاف الى عدد محذوف كمن بعده
ظهر لبعض ان اعدها ان ظهور الفرد قال المناوي يعني به غدر في الدنيا فقد يا عوقب
في العقبى عقابا أليما لوجه الجزاء من جنس العمل

٢٥٠ اذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته هم) عن جابر بسند حسن
خيرا) اى مالا (فليبدأ) وجوبا بالانفاق منه على نفسه ثم من يلزمه مؤنتهم قال
العزيزي انه في المغازي من حديث طويل

٢٥١ اذا أعطى احدكم الريحان فلا يردها فانه خرج من الجنة (في مراسيل ابي داود) عن
عبد الله عن ابيه الدورقي ارسله اورده في زهر الفردوس ولم يسنده قال الشيخ هذا حديث حسن
الريحان قال العلقمي هو كل نبت مشموم طيب الريح فانه خرج من الجنة) قال
المناوي يعني يشبه ريحانها الذي هو على صفته وهيئ شكله خواصه اكثر مما انه لا يتغير
ولا يذبل ولا يقطع ريحه

٢٥٢ اذا أعطيت سيئا من غير أن سئال فقبله وتصدق ثم رد عليك
قال المناوي ارشاد يعني انتفع به وفيه اشارة الى انه يرزقها فيحمد الله
على حلها ان ما عنياد الله ويؤخذ من كلام العلقمي انه انما يحل
اذا طيب المعطي وانه علم حرمة جرم المسئول واما لو علم فالاحتياط رده على صورة

٢٥٣ اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فانه لم يجد تمرا فليفطر على الماء
فانه طهور هم وت ن ه) وابن خزيمة في صحيحه (حب) كلهم في الصوم عن سلمان بن عامر الضبي
وهو حديث صحيح

عدس) اى تمر والاول جنس التمر فيصدق بالواحدة والتمع أفضل وأولاه العجوة وهذا
عند فقد الرطب فانه وجد فهو افضل (فانه بركة) اى فانه من الاوطار عليه قويا كثيرا
فالامر به شرعي وفيه ثواب ارشاد (فانه لم يجد تمرا) يعني لم يتيسر (فليفطر على الماء
العذب) (فانه طهور) بفتح الطاء اى مطهر كمحل للقصود

٢٥٤ اذا اقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد افطر
الصائم قد وقت عن عمر
قيل الغروب بمشاع الى تحقيقه الاقبال والادبار وانها ليست لواحد آخر فالامور
الثلاثة واله حكمة فلا ورد في اصل فلك فقد تكلموا فالاخير غير ملازم فقد يظن
اقبل الليل من جهة المشرق وادبار النهار من جانب الغرب وهي الحقيقة لا اقبال وادبار
بل لوجود عارض بحجب الشمس كالسحاب والمكوث فلذا وقع التعبير بالغروب
والمراد منه افطار الصائم وحلول وقت افطاره اذا ثبت هذا حكما لزمه
وهيل ليس ظرفا للصوم الشرعي

٢٥٥ اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة ق عن ابي هريرة
المراد باقتراب الزمان دنو الساعة لما في الترمذي (في آخر الزمان لم تكد رؤيا
المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا) السق اذا اقترب الساعة وقبضه
أهل العلم فورثت معالم الشرع فلم يبق على وجه الارض من آثار النبوة ومجيده
ولا خرق من الدين فلا يبعد ان يكون المراد بالنبوة الاعم فتذكر بالانبياء عليهم الصلوة والسلام
والمراد نبينا صلى الله عليه وسلم خاتمهم ولا نبي بعده فورثته بعد النبوة بالرؤيا
الصالحة (الحادية) اى من جزء من اجزاء النبوة الكاملة بالنسبة الى النبوة (من النبوة)
اى من علم النبوة لو ظهرت حقيقة بها صلى الله عليه وسلم وأعلمه بابيه وجزء النبوة لو
كونه نبيا فهو نظير قوله عليه الصلوة والسلام (الشيخ في قومه والنبوة والاوفضاد
جزء من اربعين وعشرين جزءا من النبوة) اى من شمائل العلماء واما جزء النبوة في
هذا العدد ولعله اخبر بذلك جزءا كما اخبر بما الباقي عند الخواص في علم الله ثم
سرقه قال الحنفي اذ يكون الغرض ان ظهور النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بحيث على الناس
كيفا وكمية بل لو ينطلعه الا بحقيقة الحمد فضلا رؤيا المؤمن جزء الخ فتقدير بعضه
فكيف ليس في قوة غيره ادراك عامة تلك الستة الاجزاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)